AL-'ABQARI العبقري
USIM
ISSN 2232-0431 / e-ISSN 2504-8422
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
VOL. 33, NO. 1 (MAY) 2026
Journal of Islamic Social Sciences and Humanities
مجلة الثقافة الإسلامية والإنسانية

البعد المقاصدي لآيات أحكام الطهارة في القرآن الكريم: دراسة استقرائية تطبيقية

The Maqasid Dimension of the Qur'anic Verses on the Rulings of Purification: An Applied Inductive Study

Md Ramij Uddina[a] , Tazul Islam[a]

[a]Faculty of Quranic and Sunnah Studies, Universiti Sains Islam Malaysia

*Corresponding Author (email): ramijuddinamin@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.33102/abqari.vol33no1.708

Submission date: 14/01/2026 | Accepted date: 5/03/2026 | Published date: 25/05/2026

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استنباط المقاصد القرآنية من آيات الأحكام المتعلقة بالطهارة، في إطار معالجة النقص الملحوظ في الدراسات التي تعنى بالكشف المنهجي عن مقاصد التشريع القرآني وحِكَمه، والاكتفاء غالبا باستنباط الأحكام الجزئية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي، من خلال تتبع النصوص القرآنية ذات الصلة وتحليل دلالاتها المقاصدية وفق المسالك المعتبرة. وتناولت الدراسة خمسة مباحث رئيسية هي: المياه، والوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة، والحيض. وأظهرت النتائج أن آية المياه تضمنت مقاصد كبرى، من أبرزها تحقيق الأمنة، والتطهير، وإزالة أثر رجز الشيطان، وربط القلوب، وتثبيت الأقدام (الأنفال: 11)، بما يسهم في بناء شخصية المؤمن روحيا ونفسيا. كما كشفت آية الوضوء عن مقاصد التيسير والتطهير وإتمام النعمة والشكر إلى جانب تشريع الوضوء (المائدة: 6). وبرزت في آية الغسل مقاصد استمرارية العبادة والتيسير من خلال تشريع الغسل والتيمم عند تعذر الماء (النساء: 43). وأكدت آيات إزالة النجاسة مركزية الماء في التطهير وإحياء الحياة وسقاية الخلق (الفرقان: 48–49). وفي باب الحيض، بينت الآية مقاصد تنظيم الطهارة والعلاقات الأسرية، وتحقيق التزكية والطاعة، ومحبة الله للتوابين والمتطهرين (البقرة: 222). وتخلص الدراسة إلى أن تشريعات الطهارة تقوم على منظومة مقاصدية متكاملة، تجمع بين البعد التعبدي والاجتماعي، وتسهم في بناء الإنسان والمجتمع، مع الدعوة إلى توسيع الدراسات المقاصدية وتفعيلها في فهم النصوص القرآنية فهما كليا ومنهجيا.

الكلمات المفتاحية: البعد، المقاصد، الآيات، الأحكام، الطهارة.

Abstract

This study aims to derive Qur'anic objectives from verses related to legal rulings on purification, addressing the gap in studies that systematically explore the objectives of Qur'anic legislation, which often focus mainly on partial rulings. The research adopts descriptive and inductive methods by tracing relevant Qur'anic texts and analyzing their maqasid-based implications according to recognized approaches. It examines five themes: water, ablution, ritual bathing, removal of impurity, and menstruation. The findings reveal that the verse on water emphasizes reassurance, purification, removal of satanic influence, and spiritual firmness (al-Anfal: 11). The verse on ablution highlights facilitation, purification, completion of divine favor, gratitude, and the legislation of ablution itself (al-Ma'idah: 6). The verse on ritual bathing emphasizes continuity of worship and facilitation through the legislation of ghusl and tayammum when water is unavailable (al-Nisa': 43). Verses on impurity affirm the centrality of water in purification, revival of life, and provision for creation (al-Furqan: 48–49), while the verse on menstruation regulates purity, family relations, and spiritual refinement, and divine love for repentant and the purified (al-Baqarah: 222). The study concludes that purification rulings form an integrated maqasid framework combining devotional and social dimensions, contributing to individual and societal development.

Keywords: Dimension, Objectives, Verses, Rulings, Purification.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن موضوع الطهارة يشكل أحد أهم مباحث العبادات في الفقه الإسلامي، وقد أولاه القرآن الكريم عناية كبيرة، حيث وردت آيات متعددة تبين أحكامه وتفصيلاته. غير أن الاهتمام الفقهي غالبا ما انحصر في بيان الأحكام العلمية، دون إظهار ما وراءها من مقاصد وحكم التي تربط النصوص القرآنية بالغايات الكبرى للشريعة. فإن إدراك هذه المقاصد يعين على فهم النصوص وتنزيلها في واقع الحياة الإنسانية. ويعد موضوع العبادات من أبرز المجالات التي تظهر فيها المقاصد.

فالعبادات شرعت على هيئات مخصوصة، لا يتحقق معناها إلا بأدائها وفق ما أراده الشارع، ومع ذلك فهي مشتملة على حِكم ومقاصد متعددة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، وقد يجمعها مقصد كلي أعظم، كتحقيق التقوى في عبادة الصيام (الخادمي، 1421هـ: 167). إذ إن العبادات لم تشرع لمجرد الأفعال الظاهرة، بل لما تحمله من مقاصد التزكية والتطهير والتقريب إلى الله. فالطهارة هي شرط لصحة الصلاة، لكنها في الوقت نفسه تحمل أبعادا مقاصدية مرتبطة بتزكية النفس وإعدادها روحيا وجسديا. وإن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته (الشاطبي، 1417هـ: 2/ 383).

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى استنباط المقاصد القرآنية من آيات الطهارة، عبر دراسة نصوصها من زاوية مقاصدية وفق المسالك المعتمدة. تبرز كيفية التكامل للأحكام التفصيلية مع البناء الروحي والأخلاقي للأمة. كما يحاول البحث للبيان أن الطهارة لا تقتصر على كونها ممارسة فردية مرتبطة بالعبادة فحسب، بل هي مفهوم شمولي له انعكاسات على الصحة العامة، وعلى القيم الاجتماعية، وعلى بناء حضارة قائمة على النقاء والطهارة الظاهرة والباطنة.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على جانب مقاصدي مهم في آيات الأحكام المتعلقة بالطهارة، حيث لم يقتصر على دراسة الأحكام الفقهية الجزئية، وإنما تجاوزها إلى بيان الغايات والحِكم التي أرادها الشارع الحكيم. وبذلك يسهم البحث في سد فجوة قائمة في الدراسات القرآنية، إذ غالبا ما عولجت الطهارة باعتبارها ممارسة فردية مرتبطة بالعبادة دون إبراز أبعادها المقاصدية. فإن إبراز المقاصد في هذا المجال يساعد في تجديد الخطاب الفقهي والديني بما يجعله أكثر ارتباطا بالقضايا المعاصرة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. استخراج المقاصد القرآنية من آيات الأحكام المتعلقة بالطهارة، وفق المسالك المعتمدة في علم المقاصد.
2. بيان نتائج الاستقراء للمقاصد والحكم، وتوضيح الروابط بين المقاصد المستخرجة.
3. الكشف عن الأبعاد الروحية الكامنة خلف الأحكام الفقهية للطهارة، بما يتجاوز المعنى الحسي المباشر.
4. المساهمة في تجديد الخطاب الفقهي من خلال توظيف المنهج المقاصدي في التعامل مع نصوص العبادات.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على:

1. **المنهج الوصفي**: لرصد آيات الأحكام المتعلقة بالطهارة في القرآن الكريم، وعرض أقوال المفسرين والفقهاء وتحليلها.
2. **والمنهج الاستقرائي**: لتتبع الآيات ذات الصلة، وجمع جزئياتها، ثم استخلاص المقاصد القرآنية الكامنة فيها.

والمصادر الأصلية والمراجع الثانوية المعتمدة: قد اعتمدت الدراسة على مصادر أصلية تمثلت في القرآن الكريم، وكتب التفسير المعتمدة، مثل تفسير الرازي، والقرطبي، وابن كثير، إضافة إلى كتب المقاصد وأصول الفقه، كمؤلفات ابن عاشور والشاطبي. كما استفادت من مراجع ثانوية، شملت الدراسات المعاصرة والبحوث الأكاديمية ذات الصلة بالمقاصد القرآنية.

وأما الخطوات البحثية: فقد تمثلت في حصر آيات الأحكام المتعلقة بالطهارة حصرا استقرائيا، ثم الرجوع إلى مصادر التفسير المعتمدة لدراستها وتحليل دلالاتها في ضوء أقوال المفسرين. وبعد ذلك تم تطبيق المسالك المقاصدية المعتمدة لاستخراج المقاصد القرآنية الكامنة في تلك الآيات، مع الوقوف على عللها وحِكمها، ثم جرى بيان

المقاصد المستنبطة وتصنيفها وفق مراتبها. وأخيرا، تم تحليل النتائج وصياغتها في صورة علمية متكاملة تبرز الأبعاد المقاصدية لأحكام الطهارة، وتكشف عن انسجامها مع الغايات العامة للشريعة، مع بيان أوجه الترابط بين المقاصد المستخرجة من الآيات.

نطاق الدراسة ومجالها في آيات الأحكام المتعلقة بالطهارة

يركز هذا الجزء من الدراسة على بيان نطاق البحث في آيات الأحكام المتعلقة بالطهارة في القرآن الكريم، من خلال تناول جملة من الموضوعات الرئيسة، وهي: المياه، والوضوء، والغسل، وإزالة النجاسة، والحيض، بما يبرز دلالاتها التشريعية وأبعادها المقاصدية في إطار كلي متكامل.

المبحث الأول: المياه

قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: 11].

معنى الآية:

إذ يلقي الله عليكم النعاس كأمان من خوف عدوكم أن يغلبكم، وينزل عليكم من السحاب ماء طهورا، ليطهركم به من الأحداث الظاهرة، ويزيل عنكم وساوس الشيطان وخواطره في الباطن، وليعزز قلوبكم بالصبر أثناء القتال، ويثبت به أقدام المؤمنين بتماسك الأرض الرملية بالمطر حتى لا تنزلق فيها الأقدام (نخبة من أساتذة التفسير، 1430هـ: 178).

بيان المقاصد المستنبطة من الآية:

المقصد الأول: أمنة

في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ يذكرهم الله تعالى بنعمة إلقاء النعاس عليهم، كأمان من الخوف الناتج عن كثرة أعدائهم وقلة عددهم (ابن كثير، 1420هـ: 22/4)، تخفيفا من مشقة التعب وتحقيقا للأمان من مخاوف العدو الذي أثار رعبهم بكثرته وقلة عددهم (الزحيلي، 1422هـ: 779/1)، فأغرقهم في نوم أزال عنهم تعبهم وأنساهم قلقهم (دروزة، 1383هـ: 21/7). أشار الماوردي إلى أن منة الله تعالى عليهم بالنوم في تلك الليلة تتضمن وجهين: الأول، تعزيز قدرتهم على الاستراحة استعدادا للقتال في اليوم التالي. والثاني، توفير الأمن لهم من خلال زوال الرعب من قلوبهم، كما ورد في القول: الأمن منيم، والخوف مسهر (الماوردي، د. ت: 299/2).

كان نوم الجمع الغفير في حالة من الخوف الشديد أمرا عجيبا، يعتبر في حكم المعجزات الخارقة للعادة، رغم ما كان لديهم من أمور مهمة (الزحيلي، 1411هـ: 266/9)، هذا يدل على أن النعاس في المعركة عند مواجهة العدو والأمن منه بدلا من الخوف هو نتيجة لتحول الحالة إلى نقيضها بأمر التكوين؛ كما ورد في قوله تعالى للنار: ﴿يَانَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: 69] فاستجابت، وكذلك قال للخوف كن أمنا على محمد وأصحابه فكان (إسماعيل حقي، د. ت: 320/3). توضح الآية أن النعاس قد غمر الجيش بأسره، حيث كان الجميع متوحدين

والإيمان يملأ قلوبهم، ولم يكن بينهم منافق أو مشكك، فشملتهم جميعا هذه الطمأنينة بالنعاس (الشعراوي، 1997م: 4597/8)[1]. عن أبي طلحة رضي الله عنهما قال: كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مرارا، يسقط وآخذه، ويسقط فآخذه (البخاري، 1414هـ: 1493/4. رقم الحديث 3841).

المقصد الثاني: التطهير

قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾. وذكر الوالبي عن ابن عباس أن المسلمين، عندما واجهوا المشركين في بدر أصابتهم جنابات، وقد سبقهم المشركون إلى الماء واستحوذوا عليه، مما سبب لهم القلق لعدم توفر الماء في وقت حاجتهم. فأنزل الله تعالى مطرا جرى منه الوادي (الواحدي، 1415هـ: 447/2)، لتطهيرهم جسديا من خلال النظافة التي تنشط الأعضاء وتبعث السرور في النفس، وشرعيا بالغسل من الجنابة والوضوء من الحدث الأصغر (المراغي، 1365هـ: 176/9). أفاد الماوردي أن تطهيرهم ينطوي على وجهين: الأول يتعلق بوساوس الشيطان التي زرعت الرعب في قلوبهم، قاله زيد بن أسلم. والثاني يتعلق بالأحداث والأنجاس التي أصابتهم، كما أشار إلى ذلك الجمهور. وذكر ابن عطاء أن الله أنزل عليهم ماء طهر به ظواهر أبدانهم، ورحمته التي نقت سرائر قلوبهم (الماوردي، د. ت: 300/2). هذا يشير إلى ضرورة بقاء المؤمن نظيفا، حتى في خضم المعركة، ويعكس حرصه على النظافة في حال حدوث إفرازات أو عرق (الشعراوي، 1997م: 4597/8-4598).

المقصد الثالث: إزالة أثر رجز الشيطان

وقوله تعالى: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ يتضمن عدة تفسيرات: الأول: أن المقصود هو الاحتلام، إذ يعد من وساوس الشيطان. الثاني: أن الكفار عندما نزلوا إلى الماء، وسوس لهم الشيطان وخوفهم من الهلاك، ولكن عندما نزل المطر زالت تلك الوساوس. الثالث: أن المقصود برجز الشيطان هو كل ما يدعو إليه الشيطان من معاصٍ وفساد (الرازي، 1420هـ: 462/15). أشار ابن زيد إلى أن رجز الشيطان يتمثل في كيده، حيث أوقع في قلوبهم شعورا بعدم القدرة على مواجهة هؤلاء القوم. بينما أوضح ابن الأنباري أن عدم توفر الماء في ظل فقرهم كان مصدر قلق، فأرسل الله السماء، مما أزال وسوسة الشيطان التي تؤدي إلى عذاب الله وغضبه، إذ أن الرجز يعني العذاب (ابن الجوزي، 1422هـ: 193/2).

المقصد الرابع: تعزيز ربط القلوب

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ يعبر عن تأمينكم بثقتكم في وجود الماء، مما يعفكم من خوف العطش (ابن عاشور، 1984م: 280/9)، أي يقويها بالثقة بلطف الله تعالى (الألوسي، 1415هـ: 165/5)، والصبر واليقين بعد إسكانها الوثوق بلطفه عند كل ملمة (البقاعي، 1404هـ: 236/8)، والإقدام على مجالدة الأعداء، وهو شجاعة الباطن (الزحيلي، 1411هـ: 266/9)، وتوطين النفس على الصبر وتثبيتها (المراغي، 1365هـ: 176/9)، حتى قويت قلوبهم وزال الخوف والفزع عنهم (الرازي، 1420هـ: 462/15).

[1]. ليس على الكتاب الأصل – المطبوع – أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام 1997م.

المقصد الخامس: تحقيق تثبيت الأقدام

وأما قوله تعالى: ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ وتثبيت الأقدام بالمطر، حيث إن هذا المطر قد لبد الرمل وجعله بحيث لا تغوص فيه الأرجل، مما أتاح لهم المشي كما أرادوا (المراغي، 1365هـ: 176/9)، لولا هذا المطر، لما استطاع المسلمون القتال؛ إذ كانوا رجالا، ولم يكن بينهم سوى فارس واحد هو المقداد، وكانت الأرض موحلة، مما يجعل الأقدام تغوص فيها أو لا تثبت عليها (رشيد رضا، 1990م: 508/9). المقصود بتثبيت الأقدام، كما ذكر أبو عبيدة، هو جعلهم صابرين غير هاربين أو متزعزعين (الألوسي، 1415هـ: 165/5).

نتائج الاستقراء للمقاصد والحكم للآية الكريمة:

يمكن استقراء خمسة مقاصد رئيسية من هذه الآية الكريمة، وهي: الأمنة، والتطهير، وإزالة أثر رجز الشيطان، وتعزيز ربط القلوب، وتحقيق تثبيت الأقدام. فيما يلي عرض موجز لهذه المقاصد مع توضيح الربط المقاصدي بينها:

عرض موجز لهذه المقاصد

1. **الأمنة:** يشير هذا المقصد إلى الشعور بالطمأنينة والأمن النفسي والجسدي. مما يعكس حاجة الإنسان إلى الاستقرار والسكينة ليتمكن من أداء واجباته الدينية والدنيوية بكفاءة.
2. **التطهير:** يتناول إزالة الشوائب، سواء كانت مادية (كالطهارة البدنية) أو معنوية (كالتوبة والتطهير من الذنوب). التطهير يُهيئ الإنسان للتواصل الروحي مع الله ويجعله في حالة استعداد لقبول الفضل الإلهي.
3. **إزالة أثر رجز الشيطان:** هو التخلص من تأثير وساوس الشيطان ومكائده التي تهدف إلى إفساد الإنسان وإبعاده عن طريق الحق. إذهاب هذا الرجز يعزز قدرة الإنسان على مقاومة الانحراف وتحقيق الاستقامة.
4. **تعزيز ربط القلوب:** يعنى هذا المقصد بجمع القلوب على المحبة والإيمان، سواء في العلاقة بين العبد وربه أو بين أفراد المجتمع. وهذا الربط يعزز الوحدة والتآلف، مما يؤدي إلى بناء مجتمع متماسك ومستقر.
5. **تحقيق تثبيت الأقدام:** يشير إلى القدرة على الثبات في مواجهة التحديات والابتلاءات، سواء في مجالات الإيمان أو العمل الصالح. هذا المقصد يعكس قوة الإيمان والاعتماد على الله وإظهار الصبر والإصرار.

الربط المقاصدي بين هذه المقاصد المستخرجة:

1. **تحقيق التوازن والاستقامة:** جميع هذه المقاصد تخدم في تحقيق الغاية الكبرى المتمثلة في الاستقامة والتوازن على المستوى الفردي والجماعي.
2. **التطهير وإزالة أثر رجز الشيطان:** يعملان معا على إعداد القلب ليكون خالصا لله، مما يسهم في تحقيق الأمنة النفسية والروحية.
3. **تعزيز ربط القلوب:** يعزز التآلف والمحبة الأمن الجماعي بين الأفراد، حيث إنه يقود إلى السلام الاجتماعي، وهو امتداد للشعور بالأمن الفردي.

4. **تحقيق تثبيت الأقدام:** يتطلب الثبات قوة داخلية وروحية تبنى من خلال التطهير وربط القلب بالله، ما يمنح المؤمن القدرة على مواجهة الابتلاءات بثبات وإيمان.

هذه المقاصد كلها تعمل في إطار متكامل لبناء الإنسان المؤمن القادر على أداء دوره في تحقيق العبودية لله، وتقوية العلاقة به، إضافة إلى المساهمة في بناء مجتمع مستقر، مما يحقق الطمأنينة والسعادة في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: فروض الوضوء وصفته ونواقضه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

معنى الآية:

يا أيها المؤمنون، إذا أردتم أداء الصلاة وأنتم غير طاهرين، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم حتى المرافق، وامسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم حتى الكعبين. إن الله لا يريد في أمر الطهارة أن يضيق عليكم، بل أباح التيمم كوسيلة للتوسعة عليكم ورحمة بكم، إذ جعله بديلاً عن الماء في الطهارة. لذا، فإن رخصة التيمم تعد من النعم التي تستوجب شكر المنعم بطاعته فيما أمر ونهى (نخبة من أساتذة التفسير، 1430هـ: 108).

بيان المقاصد المستنبطة من الآية:

المقصد الأول: تشريع الوضوء

في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ تعني "إذا قمتم إلى الصلاة" إذا عزمتم على الصلاة، حيث يستخدم الفعل "القيام" في اللغة العربية للدلالة على بدء الفعل (ابن عاشور، 1984م: 128/6). أي إذا أردتم القيامة إليها والاشتغال بها (الألوسي، 1415هـ: 241/3). خطاب موجه للمؤمنين يأمرهم عند أداء الصلاة بغسل أيديهم ووجوههم وأرجلهم ومسح رؤوسهم (دروزة، 1383هـ: 56/9). فالوضوء مشروع مع الصلاة لا محالة، ... فهذه الآية قررت حكم الوضوء ليكون ثبوته بالقرآن (ابن عاشور، 1984م: 127/6). ولكنه يتعين على المحدث فقط (النسائي، 1348هـ: 86/1. رقم الحديث 133)[2]، وإنما تجديده مستحب لكل صلاة (المراغي، 1365هـ: 62/6).

الغرض من تشريع الوضوء هو تسهيل الأمور على الناس، وإتمام النعمة من خلال توضيح الطريقة المثلى للعبادة، وتنظيف الأعضاء المعرضة عادة للتلوث، وتجديد الحيوية والنشاط (الزحيلي، 1422هـ: 436/1). يقف العبد

[2]. عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ قال: عمدا فعلته يا عمر.

أمام ربه بنشاط، وقلبه حاضر، وروحه نقية (الحجازي، 1413هـ: 487/1). وإن غسل الأطراف المكشوفة عدة مرات يوميا يضمن نظافة مستمرة ذات فوائد صحية وجمالية كبيرة (دروزة، 1383هـ: 132/8).

المقصد الثاني: إرادة الله باليسر

في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ أي ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين (الشوكاني، 1414هـ: 23/2)، بل خفف وجعل عنصر التراب كافيا كبديل للماء (الشعراوي، 1997م، 2961/5)، جعله واسعا بالرخصة في التيمم (الواحدي، 1415هـ: 310)، وفيه تفضل من الله تعالى على عباده ورحمة، ويتضمن ذلك تحفيزا على الطهارة وتعزيزا لها (ابن جزي، 1416هـ: 225/1).

المقصد الثالث: التطهير

في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ أي لينظفكم من الذنوب فإن الوضوء يكفر عنها (مسلم، 1334هـ: 148. رقم الحديث 244)[3] أو ليطهركم بالتراب إذا عجزتم عن التطهر بالماء (أبو السعود، د. ت: 11/3). هذا إعلام بما لا يمكن مكافأته بشكر من عظيم تفضله، سبحانه وتعالى (ابن عطية، 1422هـ: 165/2). أفاد جمهور الحنفية أن خروج الحدث يؤدي إلى تنجس الأعضاء بنجاسة حكمية، والهدف من التطهير هو إزالة تلك النجاسة الحكمية (ابن عادل، 1419هـ: 238/7). وقيل: المعنى ليطهركم من أدناس الخطايا بالوضوء والتيمم، وقيل: المعنى ليطهركم عن التمرد عن الطاعة (أبو حيان الأندلسي، 1420هـ: 194/4). وقال القشيري: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ إنه يزكي ظواهركم من الزلل بعصمته، ويصفي قلوبكم من الغفلة بفيض رحمته. كما يقال إنه يطهر بواطنكم من الالتفات إلى الشواغل، ويصون ظواهركم من الارتهان بأسر الأعمال. ويقال أيضا إنه ينقي عقائدكم من توهم تلوث المقادير بالعلل والأسباب (القشيري، د. ت: 406/1).

المقصد الرابع: إتمام النعمة

قوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: وليتم برخصه إنعامه عليكم بعزائمه (سعيد حوى، 1424هـ: 1322/3). وتبيين الشرائع وأحكامها (أبو حيان الأندلسي، 1420هـ: 195/4)، بالرخص بالتيمم، والتخفيف في حالات المرض والسفر، فاستدلوا بذلك على أن الله تعالى يخفف عنكم يوم القيامة، من خلال عفوه عن ذنوبكم وتجاوزه عن سيئاتكم (ابن عادل، 1419هـ: 239/7).

ذكر القشيري أن إتمام النعمة يتحقق في وفاء العاقبة، فإذا غادر الفرد الحياة وهو متصف بالعرفان والإيمان، فقد اكتملت سعادته ونعمه. ويقال إن إتمام النعمة يكمن في شهود المنعم، إذ إن وجود النعمة متاح للجميع، لكن إتمامها يتطلب إدراك المنعم (القشيري، د. ت: 406/1). إذن فقوله الحق: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾ لقد عايشتم سابقا نعمة المنعم، ويدعوكم سبحانه إلى لقاء المنعم، وهذا هو تمام النعمة (الشعراوي، 1997م: 2962/5).

[3]. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء –، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء –، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء –، حتى يخرج نقيا من الذنوب.

المقصد الخامس: الشكر

في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تشكرون الله على نعمة تطهيركم من الأحداث والذنوب (الخازن، 1415هـ: 20/2). أي تشكرونه على تسهيل دينه وتطهيركم وإكمال النعمة عليكم (أبو حيان الأندلسي، 1420هـ: 195/4). إن ما أباحه لكم من التيسير والرحمة والرفق، سيكافئكم عليه جزاء لشكركم (سعيد حوى، 1424هـ: 1322/3)، وتستحقون بالشكر ثواب الشاكرين (صديق حسن خان، 1412هـ: 368/3).

نتائج الاستقراء للمقاصد والحكم للآية الكريمة:

يمكن استقراء خمسة مقاصد رئيسية من هذه الآية الكريمة، وهي: تشريع الوضوء، وإرادة الله باليسر، والتطهير، وإتمام النعمة، والشكر. فيما يلي عرض موجز لهذه المقاصد مع توضيح الربط المقاصدي بينها:

عرض موجز لهذه المقاصد:

1. **تشريع الوضوء:** الوضوء هو وسيلة شرعية لتحقيق الطهارة اللازمة للصلاة وغيرها من العبادات. الوضوء يعد جزءا من العبادات التي تشجع الإنسان على الاستعداد للوقوف أمام الله في حالة من النظافة والطهارة.
2. **إرادة الله باليسر:** الشريعة الإسلامية تستند إلى التيسير وإزالة الحرج عن الأفراد، ويتجلى ذلك في تشريع الوضوء بطريقة ميسرة وسهلة التطبيق. يظهر التيسير الإلهي في تخفيف الأحكام عند وجود أعذار.
3. **التطهير:** الوضوء يجسد الطهارة الجسدية والطهارة الروحية، بما يحقق مقصدا شرعيا كبيرا وهو تزكية النفس. الطهارة وسيلة للتقرب إلى الله، وتعكس الانسجام بين الجانب المادي والمعنوي في حياة المسلم.
4. **إتمام النعمة:** الوضوء نعمة إلهية تعين المسلم على تحقيق الطهارة والاستعداد للعبادة بسهولة ويسر. يظهر إتمام النعمة في توفير الوسائل للطهارة وإتاحتها بطرق ميسرة، مما يعكس كمال العناية الإلهية بالإنسان.
5. **الشكر:** الوضوء يعد من مظاهر الشكر العملي لله، إذ يعبر المسلم عن شكره بالطاعة. الطهارة التي يحققها الوضوء تؤدي إلى عبادة الله على أكمل وجه، مما يظهر امتنان العبد لنعم الله وشكره عليها.

الربط المقاصدي بين هذه المقاصد المستخرجة:

1. **تحقيق الطهارة بيسر ورحمة:** الوضوء يحقق معنى الطهارة من خلال إزالة الأوساخ والذنوب، بما يعكس رحمة الله بعباده وحرصه على تيسير أمر العبادات.
2. **ترابط النعم والشكر:** الوضوء نعمة من نعم الله التي تمكن العبد من الاستعداد للعبادة، واستعمال هذه النعمة يعبر عن شكر الله عليها، مما يؤدي إلى إتمام النعمة بمضاعفة الأجر.
3. **الاستعداد للعبادة:** الوضوء يهيئ الإنسان نفسيا وروحيا للعبادة، مما يعكس التكامل بين مقاصد التطهير والشكر وإتمام النعمة.

4. **التيسير في العبادات:** إرادة الله باليسر تتضح في تسهيل عملية الطهارة بطرق متعددة تراعي أحوال العباد، سواء من خلال تشريع الوضوء أو البدائل مثل التيمم عند الحاجة.
5. **تعزيز العلاقة بالله:** الوضوء يربط الطهارة بالعبادة، مما يقرب العبد من ربه، ويعزز حالة الشكر والاعتراف بالفضل الإلهي.

هذه المقاصد تعمل بتناغم لتعزيز الطهارة الروحية والجسدية، وربط الإنسان بربه بطريقة تحفزه على الشكر والتزكية، مما يحقق غايات الشريعة في التيسير، ويعزز العلاقة بالله، ويجعل الإنسان يعيش حالة دائمة من الامتنان والارتباط بخالقه.

المبحث الثالث: الغسل

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ [النساء: 43].

معنى الآية:

يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله وامتثلوا لأحكامه، لا تقتربوا من الصلاة أو تقفوا إليها في حالة السكر حتى تتمكنوا من التمييز وفهم ما تقولون (وكان هذا قبل التحريم النهائي للخمر في جميع الأحوال)، ولا تقتربوا من الصلاة إذا أصابكم الحدث الأكبر، ولا تقتربوا من أماكنها، وهي المساجد، إلا لمن كان منكم مجتازا من باب إلى باب، حتى تتطهروا بالاغتسال. وإذا كنتم في حالة مرض تمنعكم من استخدام الماء، أو في حالة سفر، أو إذا جاء أحدكم من قضاء الحاجة، أو جامعتم النساء، ولم تجدوا ماء للطهارة، فابحثوا عن تراب طاهر، وامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. إن الله تعالى كثير العفو، يتجاوز عن سيئاتكم ويسترها عليكم (نخبة من أساتذة التفسير، 1430هـ: 85).

بيان المقاصد المستنبطة من الآية:

المقصد الأول: العلم بالقول

في قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ ينهي الله تعالى عباده المؤمنين عن الاقتراب من الصلاة وهم في حالة سكر، حتى يدركوا ما يتلفظون به، إذ لا يسمح للسكران بأداء الصلاة أو العبادة، بسبب اختلاط عقله وعدم وعيه بما يقول (السعدي، 1420هـ: 179)، وإن تكليف شخص من هذا النوع غير ممكن عقلا ونقلا، إذ يتطلب ذلك تكليف ما لا يطاق (الرازي، 1420هـ: 87/10). النقل مروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" (النسائي، 1348هـ: 156/6. رقم الحديث 3432). لا شك أن هذا السكران يشبه المجنون، لذا يجب رفع

التكليف عنه. ولتحقيق إخلاص الصلاة، التي تعد جوهر العبادة، من شوائب الكدر، ينبغي الجمع بين إخلاص عبادة الحق ومكارم الأخلاق (الألوسي، 1415هـ: 37/3).

المقصد الثاني: تشريع الغسل

في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ إنه تشريع للغسل من الجنابة وإلزام به، وعندما نهوا عن الاقتراب منها دون الغسل، استنتج فرض الغسل. والحكمة في مشروعيته هي النظافة، وقد ارتبط ذلك بأداء الصلاة ليكون المصلي في حالة كمال جسدي، وتجديد نشاط الجهاز العصبي الذي قد يتعرض للفتور نتيجة استنفاد القوة المستمدة من زبد الدم (ابن عاشور، 1984م: 65/5). بالإضافة إلى ذلك، يتضمن الوضوء والاغتسال تجسيدا للاحتفال بالصلاة والوقوف بين يدي الله عز وجل في حالة كاملة من النظافة والطهارة، مما يتماشى مع ما تعكسه الصلاة من إيمان المسلم بربه وإسلام نفسه إليه (دروزة، 1383هـ: 132/8).

المقصد الثالث: التيمم عند تعذر الماء

في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ هذا يعكس التسامح والتيسير في أداء الصلاة، ويظهر أن الإسلام يخفف عن الناس الحرج والمشقة (الزحيلي، 1422هـ: 325/1). يبدو أن الغرض من هذه العملية هو تعزيز مكانة الصلاة وأوقاتها، فهي ركن أساسي من أركان الإسلام يتوجب أداؤها في مواعيدها المحددة. وعندما يتعذر الحصول على الماء الذي يستخدمه المسلم للتطهر استعدادا للوقوف أمام ربه متعبدا وخاشعا، فإن المسح يعبر عن نيته للتطهر واهتمامه بالصلاة وأدائها في أوقاتها، مما يتيح له الاستمرار في عبادة الله في الأوقات المخصصة لها (دروزة، 1383هـ: 132/8-133).

أشار ابن عاشور –رحمه الله– بعد بحث عميق إلى أن حكمة التشريع تكمن في تأكيد ضرورة الطهارة لدى المؤمنين، وتأكيد حرمة الصلاة، وتعزيز مكانتها في نفوسهم، بحيث لا يعتبرون مصلين دون طهارة، تعظيما لمناجاة الله تعالى. ولذلك، وضعت أعمال تشبه الإيماء إلى الطهارة لتساعدهم على الشعور بالتطهر. فالغرض ليس تطهيرا ظاهريا أو تجديد النشاط، بل استحضار استكمال الحالة للصلاة (ابن عاشور، 1984م: 69/5-70). وإن الاستعداد النفسي للقاء الله يتطلب عملا يفصل بين مشاغل الحياة اليومية واللقاء العظيم. يدل هذا على حرص المنهج الرباني على الصلاة، بحيث لا ينقطع المسلم عنها لأي سبب. إنها الصلة بين العبد وربه، التي لا يرغب الله أن ينقطع عنها العبد (سيد قطب، 1412هـ: 670/2).

نتائج الاستقراء للمقاصد والحكم للآية الكريمة:

يمكن استقراء ثلاثة مقاصد رئيسية من هذه الآية الكريمة، وهي: العلم بالقول، وتشريع الغسل، والتيمم عند تعذر الماء. فيما يلي عرض موجز لهذه المقاصد مع توضيح الربط المقاصدي بينها:

عرض موجز لهذه المقاصد:

1. **العلم بالقول:** يشير إلى إدراك وفهم المعاني الشرعية المتعلقة بالأحكام والفرائض، ومنها الطهارة. العلم بالقول يسبق العمل، إذ لا يمكن تطبيق الأحكام دون علم صحيح بها.
2. **تشريع الغسل:** الغسل وسيلة لتحقيق الطهارة الكبرى، حيث يزيل النجاسة الحسية والمعنوية، ويهيئ الإنسان للدخول في حالة طهارة تؤهله لأداء العبادات.
3. **التيمم عند تعذر الماء:** التيمم هو تشريع بديل لتحقيق الطهارة عند فقدان الماء أو تعذر استخدامه، ويعتبر من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية. ويهدف إلى تخفيف الحرج والحفاظ على الصلة بين العبد وربه.

الربط المقاصدي بين هذه المقاصد المستخرجة:

1. **ترسيخ مفهوم الطهارة بمستوياتها المتعددة:**

أ. **العلم بالقول:** هو الأساس الذي يمكن الإنسان من فهم الطهارة وأهميتها وكيفية تحقيقها.

ب. **تشريع الغسل:** هو الوسيلة العملية لتحقيق الطهارة في الظروف العادية.

ج. **التيمم عند تعذر الماء:** هو البديل الذي يضمن استمرار الطهارة حتى في الظروف الاستثنائية.

2. **التيسير والمرونة في التشريع:** الشريعة تراعي أحوال الإنسان وظروفه، فشرعت الغسل لتحقيق الطهارة الكاملة، وشرعت التيمم تخفيفا عند تعذر الماء، مع بقاء الغاية الأساسية.
3. **تحقيق التوازن بين الظاهر والباطن:** الطهارة الجسدية تتكامل مع الطهارة الباطنية التي تتحقق بالعلم والإخلاص. هذا يعكس ارتباط العمل بالعلم، فلا طهارة صحيحة بلا علم، ولا عبادة مقبولة بلا طهارة.
4. **تعزيز صلة العبد بربه في جميع الأحوال:** سواء في حالة الغسل عند توفر الماء أو التيمم عند تعذره، يظل المؤمن مرتبطا بربه، محافظا على حالة الطهارة التي تؤهله لأداء العبادات، مما يظهر اهتمام الشريعة باستمرار العبادة.

هذه المقاصد تعمل بتكامل لتحقيق غايات الشريعة المتمثلة في التيسير على العباد، وضمان استمرارية العلاقة بين الإنسان وربه عبر تحقيق الطهارة الظاهرة والباطنة في جميع الظروف.

المبحث الرابع: إزالة النجاسة

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۖ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ۝ لِّنُحۡيِيَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا﴾ [الفرقان: 48-49].

معنى الآية:

هو الذي أرسل الرياح الحاملة للسحاب، مبشرة الناس بالمطر رحمة منه، وأنزلنا من السماء ماء للتطهير؛ لنخرج به النبات في أرض قاحلة، فيحيى البلد الجدب بعد الموت، ونسقي بذلك الماء من مخلوقاته العديد من الأنعام والناس (نخبة من أساتذة التفسير، 1430هـ: 364).

بيان المقاصد المستنبطة من الآية:

المقصد الأول: التطهير بالماء

في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ وقد أنزلنا من السحاب ماء لتطهيركم في غسل ملابسكم وأجسامكم (المراغي، 1365هـ: 24/19). يطهر من الحدث والخبث ويطهر من الغش والأدناس (السعدي، 1420هـ: 584).

المقصد الثاني: إحياء البلدة الميت

في قوله تعالى: ﴿لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ وأنزلناه لإحياء الأرض القاحلة التي طال انتظارها للمطر، فتزدهر بعد سقيها بأنواع النباتات والأزهار والأشجار (الزحيلي، 1411هـ: 81/19). وفيه إيماء إلى تقريب إمكان البعث (ابن عاشور، 1984م: 48/19).

المقصد الثالث: سقاية الخلق

في قوله تعالى: ﴿وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ وننسق ذلك الماء الطهور، وعند جريانه في الأودية أو تجمعه في الحياض والمناقع والآبار، مما خلقنا من أنعام وناس كثير، أي أصل البوادي الذين يعيشون في الحياء (الألوسي، 1415هـ: 31/10). ليتناول منه الحيوان والإنسان اللذان يحتاجان إليه بشدة لاستمرار الحياة وري الزروع والأشجار (الزحيلي، 1411هـ: 82/19). وفيه رزق العباد ورزق بهائمهم (السعدي، 1420هـ: 584).

نتائج الاستقراء للمقاصد والحكم للآية الكريمة:

يمكن استقراء ثلاثة مقاصد رئيسية من هذه الآية الكريمة، وهي: التطهير بالماء، وإحياء البلدة الميتة، وسقاية الخلق. فيما يلي عرض موجز لهذه المقاصد مع توضيح الربط المقاصدي بينها:

عرض موجز لهذه المقاصد:

1. **التطهير بالماء:** التطهير بالماء هو وسيلة شرعية لتحصيل الطهارة الجسدية والروحية، كالوضوء والغسل، مما يبرز دوره في إعداد الإنسان للعبادة والطهارة التي ترمز للنقاء الظاهري والباطني. الطهارة تعد شرطا أساسيا للعبادات التي تعزز مقام الإنسان وتقربه إلى الله.
2. **إحياء البلدة الميتة:** يعكس إنزال المطر وإحياء الأرض الجافة أهمية الماء كمصدر للحياة، حيث تثمر الأرض وتزهر الحياة. إحياء الأرض بالماء يرتبط بمقصد عمارة الأرض، الذي يعد غاية وجود الإنسان لتحقيق التوازن البيئي والاقتصادي.
3. **سقاية الخلق:** يشمل مقصد السقاية توفير الماء لجميع المخلوقات من بشر، وحيوان، ونبات. هذا الفعل يعكس الرحمة والعناية بالمخلوقات، ويحقق التكافل والتوازن، حيث يمثل الماء ضمانا لاستمرارية الحياة لكل الكائنات.

الربط المقاصدي بين هذه المقاصد المستخرجة:

1. **الماء كمصدر مشترك للحياة والطهارة:** جميع هذه المقاصد الثلاثة تعتمد على الماء كعنصر أساسي لتحقيق الطهارة الروحية والجسدية، واستدامة الموارد الحياتية من خلال إحياء الأرض وسقاية الكائنات.
2. **تعزيز التكامل بين الجسد والروح:** التطهير بالماء يركز على تزكية النفس والجسد في العبادة، بينما إحياء البلدة الميتة وسقاية الخلق يركزان على تلبية الحاجات المادية والمعيشية.
3. **تحقيق الرحمة الإلهية:** إنزال الماء لإحياء الأرض وسقاية الخلق يعكس رحمة الله الشاملة بعباده ومخلوقاته. واستعمال الماء في التطهير هو تعبير عن هذه الرحمة التي تسمح للإنسان بالتقرب إلى الله.
4. **الاستدامة والعمارة:** التطهير يجعل الإنسان في حالة استعداد للعبادة التي هي جوهر خلافته في الأرض، بينما إحياء الأرض وسقاية الخلق يضمنان استدامة الموارد وتعمير الأرض لتحقيق النفع للجميع.
5. **الماء كرمز للعطاء الإلهي:** سواء في الطهارة، أو إحياء الأرض، أو سقاية الخلق، يعتبر الماء تجسيدا عمليا لعطاء الله اللامحدود الذي ينبغي للإنسان شكره واستثماره لتحقيق الخير العام.

الماء هو الرابط المحوري بين هذه المقاصد، حيث يحقق حاجات الإنسان الروحية (التطهير) والمادية (إحياء البلدة الميتة وسقاية الخلق). هذه المقاصد تعمل بشكل متكامل لتحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع، وتعكس حكمة الشريعة في العناية بجميع جوانب الحياة.

المبحث الخامس: الحيض

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

معنى الآية:

ويسألونك عن الحيض، وهو الدم الذي يخرج من أرحام النساء في أوقات محددة، قل لهم -أيها النبي-: إنه أذى نجس يضر من يقترب منه، فاجتنبوا جماع النساء خلال فترة الحيض حتى يتوقف الدم. وعند انقطاع الدم، اغتسلن، فجامعوهن في الموضع الذي أحله الله لكم، وهو القبل وليس الدبر. إن الله يحب عباده الذين يكثرون من الاستغفار والتوبة، ويحب المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والنجاسات (نخبة من أساتذة التفسير، 1430هـ: 35).

بيان المقاصد المستنبطة من الآية:

المقصد الأول: الحيض أذى

في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ قيل: المحيض يشير إلى الزمان والمكان، وكذلك إلى الحيض ذاته، وأصله في الزمان والمكان هو مجاز عن الحيض (القرطبي، 1384هـ: 81/3). وهو اتفاق يتعلق بالدم

الفاسد الذي يعتبر في الدم كالبول والفضلات في مسألة الطعام والشراب من الفرج (البقاعي، 1404هـ: 275/3). ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ أي شيء يعتبر مقززا ويسبب الأذى لمن يقترب منه، مما يؤدي إلى النفور والكراهية (أبو السعود، د. ت: 222/1)، ومؤذ للجسم والنفس (البقاعي، 1404هـ: 275/3)، لأن دم الحيض هو دم فاسد يتكون من فضلات تطردها طبيعة المرأة عبر الرحم، وإذا احتبست تلك الفضلات، فإن المرأة ستصاب بالمرض، لذا فإن هذا الدم يشبه البول والغائط، ويعتبر أذى وقذارة (الرازي، 1420هـ: 415/6). وإنه ضرر للرجال والنساء على حد سواء؛ إذ إن الآية لم تحدد الفئة المستهدفة. ويشير إلى ذلك أن الحيض يسبب تلوثا للرجل في منطقة حساسة تتعلق بالإنزال، مما قد يؤدي إلى تعرضه للميكروبات والإصابة بأمراض خطيرة (الشعراوي، 1997م: 966/2). أيد الطب موقف الشرع، حيث أثبت الأطباء أن الجماع أثناء الحيض يسبب آلاما والتهابات حادة في الأعضاء التناسلية للأنثى، كما أن تسرب الدم في فوهة العضو الذكري قد يؤدي إلى التهاب صديدي مشابه للسيلان، وقد يصاب الرجل بالزهري إذا كانت المرأة حاملة للعدوى، وقد يؤدي الجماع إلى العقم لدى كلا الجنسين (الزحيلي، 1411هـ: 299/2).

المقصد الثاني: إعتزال النساء في المحيض

في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ الاعتزال يعني الانفصال، وهنا يستخدم كناية عن ترك المجامعة. المقصود هو اعتزال النساء، أي الابتعاد عما هو أكثر خصوصية في العلاقة، وهو المجامعة (ابن عاشور، 1984م: 366/2). لا تمنع المجاورة أو اللمس، إذ إن ذلك مسموح، بل يجوز الاستمتاع بما عدا الفرج أو ما دون الإزار (الشوكاني، 1414هـ: 259/1). يتعين على الرجال الامتناع عن معاشرة نسائهم خلال فترة الحيض، إذ إن هذه المعاشرة تسبب الأذى والضرر. وإذا نجا الرجل من هذا الأذى، فإن المرأة غالبا ما تتعرض له، حيث إن المعاشرة تزعج أعضائها التناسلية في وقت غير مناسب، إذ تكون مشغولة بوظيفة طبيعية أخرى تتمثل في إفراز الدم المعروف (رشيد رضا، 1990م: 285/2).

المقصد الثالث: عدم قربانهن قبل الطهر

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ جاء النهي عن قربانهن تأكيدا للأمر باعتزالهن وتوضيحا للمراد من الاعتزال، والذي لا يعني التباعد الجسدي عن الأزواج كما كان لدى اليهود، بل هو الامتناع عن القربان (ابن عاشور، 1984م: 366/2). ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ تأكيد على حكم الاعتزال وتنبيه على أن المقصود هو عدم الاقتراب منهن، مع توضيح الغاية وهي انقطاع الدم وفقا لأبي حنيفة –رحمه الله–، فإذا كان ذلك في معظم المدة، جاز الاقتراب كما انقطع، وإلا فلا بد من الاغتسال أو من انقضاء وقت صلاة. أما الشافعي – رحمه الله– فيرى أنه يجب عليهن الاغتسال بعد الانقطاع (أبو السعود، د. ت: 222/1).

المقصد الرابع: الإتيان من حيث أمر الله

في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ عندما تطهرن من دم الحيض، فليأتين من الموضع الذي فطرت النفوس على الميل إليه، وقد قضت سنة الله بحفظ النوع من خلاله، وهو مكان النسل. وهذا يشير إلى أن الشريعة قد دعت إلى الزواج وحرمت الرهبانية، لذا لا يجوز للمسلم أن يمتنع عن الزواج بدعوى العبادة

والتقرب إلى الله تعالى، لأنه سبحانه قد أنعم علينا بالزواج بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]. وطلب منا أن ندعوه بالتوفيق للتمتع بالزوجة الصالحة والابن البار، فقال: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74]. فإن الزواج الشرعي ورغبة المرأة في الإنجاب يعدان من أعظم القربات، وتركهما مع القدرة وعدم الموانع يتعارض مع قانون الفطرة وسنة الله تعالى في شريعته (المراغي، 1365هـ: 2/157-158).

المقصد الخامس: محبة الله للتوابين والمتطهرين

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ إن الله يحب الذين يعودون إليه تائبين، غير متمسكين بأفعالهم السيئة، بتفضيلهم سلطان الشهوة على سنة الفطرة عندما يأتون نساءهم في المحيض أو في غير الموضع الذي أمر الله به. ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ إنه تعالى يحب كل من طهر نفسه من الأرجاس، وابتعد عن ارتكاب المعاصي، وهؤلاء أحب إلى الله من أولئك الذين زلت أقدامهم ووقعوا في الدنس ثم تابوا (المراغي، 1365هـ: 2/158).

يشمل ذلك التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث، حيث إن مشروعية الطهارة مطلقة، لأن الله يحب المتصفين بها. لذا، تعتبر الطهارة شرطا لصحة الصلاة والطواف، وجواز مس المصحف. كما يتضمن التطهر المعنوي من الأخلاق الرذيلة، والصفات القبيحة، والأفعال الخسيسة (السعدي، 1420هـ: 100).

نتائج الاستقراء للمقاصد والحكم للآية الكريمة:

يمكن استقراء خمسة مقاصد رئيسية من هذه الآية الكريمة، وهي: الحيض أذى، وتشريع اعتزال النساء في الحيض، وعدم قربانهن قبل الطهر، والإتيان من حيث أمر الله، ومحبة الله للتوابين والمتطهرين. فيما يلي عرض موجز لهذه المقاصد مع توضيح الربط المقاصدي بينها:

عرض موجز لهذه المقاصد:

1. **الحيض أذى:** الحيض يعد حالة طبيعية يمر بها النساء، ولكنه قد يكون مصحوبا بآثار صحية ونفسية. وصفه في القرآن الكريم بـ "أذى" يشير إلى ضرورة التعامل معه بحكمة واحترام مع مراعاة خصوصية المرأة وظروفها.
2. **تشريع اعتزال النساء في الحيض:** يقصد به الامتناع عن الجماع خلال فترة الحيض، وهو تشريع يراعي الجانب الصحي للمرأة ويجنب الرجل الأذى الناتج عن العلاقة في هذه الفترة. هذا الاعتزال يظهر احترام الأحكام الشرعية المتعلقة بالنظافة والطهارة، وحرصها على راحة الزوجين.
3. **عدم قربانهن قبل الطهر:** ربط الجماع بالطهارة بعد الحيض يحقق مقصد الطهارة الحسية والمعنوية. الطهارة بعد الحيض تضمن صحة العلاقة الزوجية وتوافقها مع مقاصد الشريعة المتعلقة بالطهارة والنقاء.
4. **الإتيان من حيث أمر الله:** يعني الالتزام بالطرق المشروعة في العلاقة الزوجية التي تحفظ كرامة الإنسان وتحترم الفطرة. هذا الالتزام يعزز طاعة الله وتنظيم العلاقات بما يتفق مع الطبيعة الإنسانية والشرع.

5. **محبة الله للتوابين والمتطهرين:** الطهارة الحسية والمعنوية تعد من وسائل التقرب إلى الله ونيل محبته، التوبة والطهارة تحققان النقاء الداخلي والخارجي، مما يظهر التزام المسلم بتنفيذ أوامر الله سواء المتعلقة بالطهارة الشخصية أو بالعلاقة الزوجية.

الربط المقاصدي بين هذه المقاصد المستخرجة:

1. **الحفاظ على الطهارة والصحة:** جميع الأحكام المتعلقة بالحيض تهدف إلى الحفاظ على صحة الطرفين الجسدية والنفسية، وإلى تحقيق الطهارة الحسية والمعنوية التي هي شرط أساسي لأداء العبادات.
2. **تنظيم العلاقة الزوجية:** التشريعات المتعلقة بعدم الجماع أثناء الحيض والإتيان من حيث أمر الله تظهر أهمية تنظيم العلاقة الزوجية، بما يضمن الانسجام والاحترام المتبادل بين الزوجين.
3. **تعزيز الطاعة والالتزام:** الالتزام بهذه الأحكام يظهر امتثال العبد لأوامر الله، مما يعزز روح العبودية لله، ويعمق الالتزام الشرعي.
4. **تحقيق التوازن بين الروح والجسد:** الطهارة الحسية من الحيض تمثل الجانب الجسدي، بينما محبة الله للتوابين والمتطهرين تظهر الطهارة الروحية التي تسعى الشريعة لتحقيقها.
5. **ترسيخ محبة الله ونيل رضاه:** الطهارة، سواء كانت حسية أو معنوية، وسيلة للتقرب إلى الله ونيل محبته، وهو مقصد أعلى تسعى إليه الشريعة.

هذه المقاصد تعمل معا لتحقيق الطهارة بمفهومها الشامل (الحسية والمعنوية)، وتنظيم العلاقات الزوجية بما يحفظ الكرامة والصحة، ويعزز الطاعة لله. كما أنها تضمن انسجاما بين الجوانب الفقهية والأخلاقية، مما يسهم في تحقيق التوازن والاستقرار في حياة المسلم.

الجدول 1: خلاصة الدراسة

المباحث والآيات	المقاصد المستنبطة	الروابط المقاصدية
المبحث الأول: المياه (الأنفال: 11)	الأمنة؛ التطهير؛ إزالة رجز الشيطان؛ ربط القلوب؛ تثبيت الأقدام	طهارة تثمر سكينة وثباتا: تطهير الظاهر يعضد طمأنينة القلب وقوة الجماعة والثبات عند الشدائد.
المبحث الثاني: فروض الوضوء وصفته (المائدة: 6)	تشريع الوضوء؛ إرادة اليسر؛ التطهير؛ إتمام النعمة؛ الشكر	تيسير يقود لتزكية: تشريع الطهارة بضوابط ميسرة يرسخ الامتنان والشكر ويقوي الصلة بالله.
المبحث الثالث: الغسل (النساء: 43)	العلم بالقول/الوعي؛ تشريع الغسل؛ التيمم عند التعذر	استمرارية العبادة بلا انقطاع: حفظ الطهارة مع بدائل عند التعذر يضمن دوام الاتصال بالله.

المبحث الرابع: إزالة النجاسة (الفرقان: 48–49)	التطهير بالماء؛ إحياء البلدة الميت؛ سقاية الخلق	الماء جامع بين الدين والدنيا: يحقق طهارة روحية ومنافع حياتية في توازن فردي–مجتمعي.
المبحث الخامس: الحيض (البقرة: 222)	الحيض أذى؛ اعتزال زمن الحيض؛ عدم القرب قبل الطهر؛ الإتيان وفق الأمر؛ محبة الله للتوابين والمتطهرين	صيانة الصحة والكرامة مع التزكية: تنظيم العلاقة الزوجية يحقق الطهارة الشاملة ويعزز الطاعة والاستقرار الأسري.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الطهارة في القرآن الكريم ليست مجرد أحكام فقهية جزئية، بل هي جزء من رؤية مقاصدية شاملة، تجمع بين الأبعاد الفردية والجماعية، وتربط بين العبادة والعمران، وبين الطهارة الحسية والروحية.

فقد تناولت هذه الدراسة استنباط المقاصد من آيات الأحكام المتعلقة بالطهارة، حيث شملت خمسة مباحث، بدءا من **المبحث الأول** في باب المياه (سورة الأنفال: 11)، حيث استقرئت خمسة مقاصد رئيسية تشمل الأمنة، التطهير، إزالة أثر رجز الشيطان، تعزيز ربط القلوب، وتحقيق تثبيت الأقدام. هذه المقاصد تعمل في إطار متكامل لبناء الإنسان المؤمن القادر على أداء العبودية لله، وتقوية العلاقة به، إضافة إلى المساهمة في بناء مجتمع مترابط ومستقر، بما يحقق الطمأنينة والسعادة في الدنيا والآخرة. كما تناول **المبحث الثاني** باب فروض الوضوء وصفته ونواقضه (سورة المائدة: 6)، واستقرئت خمسة مقاصد رئيسية هي تشريع الوضوء، إرادة الله باليسير، التطهير، إتمام النعمة، والشكر، التي تعمل بتناغم لتعزيز الطهارة الروحية والجسدية، وربط الإنسان بربه بطريقة تحفزه على الشكر والتزكية. مما يحقق غايات الشريعة في التيسير، ويعزز العلاقة بالله، ويجعل الإنسان يعيش حالة دائمة من الامتنان والارتباط بخالقه.

وشمل **المبحث الثالث** باب الغسل (سورة النساء: 43) بثلاثة مقاصد رئيسية، وهي العلم بالقول، تشريع الغسل، والتيمم عند تعذر الماء، تعمل جميعها لتحقيق غايات الشريعة في التيسير على العباد وضمان استمرارية العلاقة بين الإنسان وربه عبر الطهارة الظاهرة والباطنة. وتضمن **المبحث الرابع** باب إزالة النجاسة (سورة الفرقان: 48-49) تمثل في ثلاثة مقاصد رئيسية: التطهير بالماء، إحياء البلدة الميتة، وسقاية الخلق، حيث يمثل الماء الرابط المحوري بين هذه المقاصد، ويحقق التوازن بين الفرد والمجتمع ويعكس حكمة الشريعة في العناية بجميع جوانب الحياة. كما تناول **المبحث الخامس** باب الحيض (سورة البقرة: 222) بخمسة مقاصد رئيسية تشمل الحيض أذى، تشريع اعتزال النساء في الحيض، عدم قربهن قبل الطهر، الإتيان من حيث أمر الله، ومحبة الله للتوابين والمتطهرين، وهي مقاصد تعمل معا لتحقيق الطهارة الشاملة (الحسية والمعنوية)، وتنظيم العلاقات الزوجية بما يحفظ الكرامة والصحة

ويعزز الطاعة لله، وتضمن انسجاما بين الجوانب الفقهية والأخلاقية، مما يسهم في تحقيق التوازن والاستقرار في حياة المسلم.

توصي هذه الدراسة بتوسيع نطاق البحث المقاصدي ليشمل مختلف أبواب الفقه، وإلى تناول كل سورة قرآنية في ضوء بنيتها المقاصدية الخاصة، بما يعزز تكامل الرؤية التفسيرية والفقهية. كما تؤكد أهمية تطوير أدوات الاستنباط ودمجها مع الدراسات القرآنية لزيادة دقة النتائج. وهي في مجملها محاولة متواضعة للإسهام في تطوير علم مقاصد القرآن الكريم، وفتح آفاق لبحوث أعمق تربط النصوص بأهدافها، والأحكام بمقاصدها.

REFERENCES

Al-Qur'an.

A group of scholars. (1430h). *Al-Tafsīr al-muyassar*. Saudi Arabia: King Fahd Complex.

Abū al-Su'ūd, Muḥammad al-Imādī. (D.T). *Irshād al-aql al-salīm ilā mazāyā al-kitāb al-karīm*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-Arabī.

Abū Ḥayyān al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf. (1420h). *Al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr*. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Ālūsī, Maḥmūd ibn Abd Allāh al-Ḥusaynī. (1415h). *Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-aẓīm*. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Biqā'ī, Ibrāhīm ibn Umar. (1404h). *Naẓm al-durar fī tanāsub al-āyāt wa al-suwar*. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1414h). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Damascus: Dār Ibn Kathīr.

Al-Ḥijāzī, Muḥammad Maḥmūd. (1413h). *Al-Tafsīr al-wāḍiḥ*. Beirut: Dār al-Jīl al-Jadīd.

Al-Khādimī, Nūr al-Dīn ibn Mukhtār. (1421h). *Ilm al-maqāṣid al-shar'iyyah*. Riyadh: Maktabah al-Ubaykān.

Al-Khāzin, Alā al-Dīn Alī ibn Muḥammad. (1415h). *Lubāb al-ta'wīl fī ma'ānī al-tanzīl*. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Marāghī, Aḥmad ibn Muṣṭafā. (1365m). *Tafsīr al-Marāghī*. Cairo: Mustafa al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Māwardī, Alī ibn Muḥammad. (D.T). *Al-Nukat wa al-uyūn*. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb. (1348h). *Sunan al-Nasā'ī*. Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. (1384h). *Al-Jāmi li-aḥkām al-Qur'ān*. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

Al-Qushayrī, Abd al-Karīm ibn Hawāzin. (D.T). *Laṭā'if al-ishārāt*. Cairo: Egyptian General Book Authority.

Al-Rāzī, Muḥammad ibn Umar. (1420h). *Mafātīḥ al-ghayb* (3rd ed.). Beirut: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī.

Al-Sa'dī, Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (1420h). *Taysīr al-karīm al-raḥmān*. Riyadh: Mu'assasah al-Risālah.

Al-Sha'rāwī, Muḥammad Mutawallī. (1997m). *Tafsīr al-Sha'rāwī*. Cairo: Akhbār al-Yawm.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (1417h). *Al-Muwāfaqāt*. Riyadh: Dār Ibn 'Affān.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn Alī. (1414h). *Fatḥ al-qadīr*. Beirut: Dār Ibn Kathīr.

Al-Wāḥidī, Alī ibn Aḥmad. (1415h). *Al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur'ān*. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā. (1411h). *Al-Tafsīr al-munīr*. Damascus: Dār al-Fikr.

Al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā. (1422h). *Al-Tafsīr al-wasīṭ*. Damascus: Dār al-Fikr.

Darwazah, Muḥammad Izzat. (1383h). *Al-Tafsīr al-ḥadīth*. Cairo: Dār Iḥyā' al-Kutub al-Arabiyyah.

Ḥawwā, Sa'īd. (1424h). *Al-Asās fī al-tafsīr*. Cairo: Dār al-Salām.

Ibn Ādil, Umar ibn Alī ibn Ādil. (1419h). *Al-Lubāb fī ulūm al-kitāb*. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn al-Jawzi, Abd al-Raḥmān ibn Alī. (1422h). *Zād al-masīr fī ilm al-tafsīr*. Beirut: Dār al-Kitāb al-Arabī.

Ibn Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1984m). *Al-Taḥrīr wa al-tanwīr*. Tunis: Dār al-Tūnisiyyah li al-Nashr.

Ibn Āṭiyyah, Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib al-Andalusī. (1422h). *Al-Muḥarrar al-wajīz fī tafsīr al-kitāb al-azīz*. Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. (1416h). *Al-Tashīl li-ulūm al-tanzīl* (Edited by Abd Allāh al-Khālidī). Beirut: Dār al-Arqam.

Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn Umar. (1420h). *Tafsīr al-Qur'ān al-aẓīm*. Riyadh: Dār Ṭayyibah.

Ismā'īl Ḥaqqī ibn Muṣṭafā al-Khalwatī. (D.T). *Rūḥ al-bayān*. Beirut: Dār al-Fikr.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1334h). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Istanbul: Dār al-Ṭibā'ah.

Quṭb, Sayyid Ibrāhīm Ḥusayn. (1412h). *Fī ẓilāl al-Qur'ān*. Beirut: Dār al-Shurūq.

Riḍā, Muḥammad Rashīd. (1990m). *Tafsīr al-Manār*. Cairo: Egyptian General Book Authority.

Ṣiddīq Ḥasan Khān ibn Ḥasan al-Qannūjī. (1412h). *Fatḥ al-bayān fī maqāṣid al-Qur'ān*. Beirut: al-Maktabah al-Aṣriyyah.